

الدورة الرابعة والستون بعد المائة للمجلس - إجراءات المراسلات الخطية

البند 11: حالة تنفيذ القرارات التي اتخذها المجلس في دورته الثالثة والستين بعد المائة:

رد الأمانة على الأسئلة الخطية الموجهة من المجلس

- 1- تعرب الأمانة على تقديرها لما ورد لها من تعليقات على الوثيقة CL 164/LIM/3 بعنوان حالة تنفيذ القرارات التي اتخذها المجلس في دورته الثالثة والستين بعد المائة. وقد أخذت علمًا بالتعليقات والملاحظات وستجري مراعاتها في الإصدارات المقبلة من الوثيقة.
- 2- وردًا على الأسئلة بشأن الخبرة المتخصصة المشتركة بالنسبة إلى وظائف التحقيق المتعلقة بادعاءات التحرش الجنسي والاستغلال والانتهاك الجنسيين (الفقرة 5 من الوثيقة 3 CL 164/LIM)، تجدر الإشارة إلى أنّ دوائر التحقيق لدى الوكالات التي توجد مقارها في روما تتعاون بشكل وثيق بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر بالنسبة إلى التحقيق في ادعاءات التحرش الجنسي وادعاءات الاستغلال والانتهاك الجنسيين. وثمة حاجة بشكل خاص إلى المساعدة المتبادلة في الحالات التالية: (1) في حال وجود تضارب في المصالح بالنسبة إلى مكتب التحقيق المعني؛ (2) أو في حال اقتضى الأمر أدوات ومهارات في مجال التحقيق غير متاحة في كل من الوكالات (مثلًا في ما يتعلق بالأدلة الجنائية الرقمية)؛ (3) أو في حال تخطت القدرات الداخلية المتاحة (مثلًا التحقيق في الوقت عينه في عدد من الحالات ذات الأولوية العالية وتتطلب مهارات متشابهة).
- 3- أما بالنسبة إلى ادعاءات التحرش الجنسي، فلدى منظمة الأغذية والزراعة بالإجمال قدرات داخلية كافية لمعالجة جميع الشكاوى المماثلة ولا ترى بالتالي إفادة من تجميع هذه القدرات في هذه المرحلة على اعتبار ذلك عملية غير مجدية لا من حيث الكلفة ولا من حيث الوقت. أما في ما يتعلق بادعاءات الاستغلال والانتهاك الجنسيين، فلم تتلق المنظمة أي ادعاءات من هذا القبيل خلال سنة 2019. وتشير المنظمة إلى أنّ مكتب المفتش العام في برنامج الأغذية العالمي قد عالج عددًا ملحوظًا من الحالات المشابهة أكسبته الخبرة اللازمة لإجراء التحقيقات بهذا الشأن. أما بالنسبة إلى ادعاءات الاستغلال والانتهاك الجنسيين في المستقبل والتي قد تستوجب عملية تحقيق متكاملة، ستبحث المنظمة عندها في إمكانية طلب المساعدة من برنامج الأغذية العالمي.
- 4- وردًا على أسئلة عن الفقرة 7 من الوثيقة CL 164/LIM/3، تُسند مبادرة العمل بدءًا بيد الأولوية للبلدان المستفيدة حيث هناك عدد كبير من الأشخاص المعرضون لخطر تركهم خلف الركب في ظلّ تنامي معدلات الجوع والفقر المدقع، على نحو ما جاء في المذكرة الإعلامية 3 CL 164/3 Information Note. وتتغير قائمة البلدان التي تحظى بالأولوية تبعًا للظروف والاحتياجات المتغيرة وهي تشمل البلدان غير الساحلية الأقل نموًا والدول الجزرية الصغيرة النامية الأقل نموًا والبلدان التي تعاني من أزمات غذائية أو ذات الكثافة السكانية العالية، فضلًا عن البلدان التي تطلب الدعم لإدارة تأثيرات جائحة كوفيد-19 من خلال النهج الخاص بمبادرة العمل يبدأ بيد. ومعنى هذا أنّ قائمة البلدان التي تحظى بالأولوية ليست قائمة مغلقة.

ويتم تمويل المبادرة على النحو المفصّل في المذكرة الإعلامية 3 CL 164/3 Information Note. وتتمحور المبادرة حول أنشطة رئيسية أربعة ورد وصفها في الوثيقة المذكورة: (أ) مختبر البيانات الضخمة؛ (ب) والمنصة الجغرافية المكانية الخاصة بالمبادرة؛ (ج) وفرق المهام القطرية المعنية بالمبادرة؛ (د) وخطط الاستثمار لأنشطة المبادرة. ويجري تمويل النشاطين (أ) و(ب) بالكامل من موارد من خارج الميزانية ويستفيد منهما الأعضاء كافة وليس فقط البلدان التي تحظى بالأولوية في إطار المبادرة. أما النشاطان (ج) و(د) فيختصان بالبلدان ذات الأولوية ولكن تمويلهما يتم وفق ما هو مفصّل في الوثيقة 3 CL 164/3 Information Note. وتحديداً، يطلع الأعضاء في فريق المهام بهذه الوظائف ضمن نطاق اختصاصاتهم الإجمالية القائمة من دون الحاجة إلى أي تمويل إضافي (أي المكاسب نتيجة زيادة الإنتاجية)؛ ويتم تمويل خطط الاستثمار من مصادر ثلاثة: (1) الموارد الخارجة عن الميزانية عملاً بالاتفاقات مع الشركاء في التنمية المعنيين؛ (2) واتفاق شراكة البنك الدولي مع مركز الاستثمار بحيث يجري الآن تنسيق الأنشطة القائمة مباشرة وإسناد الأولوية لها استناداً إلى مبادرة العمل يبدأ بيد؛ (3) وبرامج التعاون التقني بناء على طلب الحكومات.